A/HRC/15/L.8

Distr.: Limited 24 September 2010

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة عشرة البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز و هماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي\*، البرازيل، بنما\*، البوسنة والهرسك\*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)\*، بيرو\*، الجمهورية الدومينيكية\*، شيلي، صربيا\*، غواتيمالا، الفلبين\*، فتريلا (جمهورية – البوليفارية)\*، كولومبيا\*، لبنان\*، المكسيك، هندوراس\*: مشروع قرار


.../10

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز



(A) GE.10-16321 280910 280910

<sup>\*</sup> دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وإذ يؤكد من جديد بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولمجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأحدثها قرار المجلسس ٢/١٦ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ٢٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يشير أيضاً إلى أعمال الآليات الخاصة المختلفة التابعة للمجلس اليق قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من حديد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النسساء والأطفال، الذين يعرِّضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حياز تهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ يُقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزامات يفرضها القانون الدولي المطبّق بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وإنقاد الضحايا وحمايتهم وفقاً للقانون المطبّق، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب الظاهرة وعواقبها، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد أن الجرائم المُرتكَبة ضد المهاجرين وعمليات الاتجار بالأشخاص لا تزال تمثل تحدياً خطيراً للبشرية وتقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أحل القضاء عليها،

GE.10-16321

وإذ يُدرك أن التهريب أصبح أكثر انتشاراً في الوقت الذي صارت فيه سياسات الهجرة أكثر تقييداً، مما يُعرِّض المهاجرين لمخاطر منها الاختطاف، والابتزاز، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجسدي، وعبودية الديون، والتخلي،

وإذ يؤكد الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وإذ يُعرب عن قلقه إزاء التدابير، التي، وإن كانت تمدف بصورة مشروعة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، أسهمت في تجريم الهجرة غير القانونية ما دامت تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً جنائياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية ودون توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي يسشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعوّلُم، والتي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية حديدة،

1- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أجرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة (١)، ويدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان استنتاجات الدراسة وتوصياها عند تخطيط وتنفيذ سياساها المتعلقة بالهجرة ؟

٢- يحيط علمًا بالعمل الذي اضطلع به المكلَّفون بولايات في إطار الإحراءات
الخاصة بشأن الحق في الصحة والسكن اللائق في سياق الهجرة؟

٣- يهيب بالدول التي لم توقّع وتصدِّق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؟

٤- يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها التكميليين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق السبر والبحر والجو وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النسساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أن تنفذ هذه الصكوك بصورة كاملة، ويطلب إلى الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٥- يشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتمريبهم على الصعيد الدولي على القيام بذلك،

(۱) الوثيقة A/HRC/15/29.

**3** GE.10-16321

\_\_\_\_

إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؟

- 7- وإذ يعقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحميع المهاجرين، وإذ يسلّم بالجهود المبذولة في هذا الصدد، يطلب إلى الدول ما يلي:
- (أ) أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحميع المهاجرين، يما في ذلك، وبوجه خاص، الحق في الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛
- (ب) أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، يما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأفراد أسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، يما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، يما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛
- (ج) أن تضطلع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بحملات إعلامية تمدف إلى توضيح الاحتمالات المرتقبة والقيود والأخطار المحتملة والحقوق في حالة الهجرة، بغية تمكين كل إنسان، ولا سيما النساء والأطفال وأفراد أسرهم، من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار بالأشخاص أو فريسة لشبكات المهربين المنظمة عبر الوطنية أو الجماعات الإجرامية المنظمة؟
- ٧- يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وما اتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في وضع وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واحب التقيد بالتزاماة المموجب القانون الدولي، يما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨- يهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين،
وأن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في فترات

GE.10-16321 4

الاحتجاز تفادياً لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؟

## 9 - أيكرِّر الإعراب عن قلقه إزاء ما يلي:

- (أ) تزايد أنشطة جماعات الجريمة المنظمة عَــبر الوطنيــة والوطنيــة وأنــشطة المستفيدين الآحرين من الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، لا سيما النــساء والأطفــال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارحاً للقوانين الداخليــة والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛
- (ب) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وسائر أعضاء جماعات الجريمة المنظَّمة، وفي هذا السياق حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة؛
- ١٠ يشجع الدول على مراعاة الحاجة إلى حماية ضحايا الجريمة المنظَّمة الوطنية وعَبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، وذلك عن طريق تنفيذ البرامج والسياسات التي تكفُل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية؟
- 11- ينكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقرّ بأن لكل إنسسان الحق في الانتصاف الفعال من حانب المحاكم الوطنية المختصة فيما يتعلق بالأفعال التي تنتهك حقوقه الإنسانية، ولذلك:
- (أ) يطلب إلى الدول أن تَعمد، وفقاً للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد أو بالعكس، بما في ذلك مرورهم عسبر الحدود الوطنية؛
- (ب) يؤكد ضرورة وضع مسألة حماية حقوق الإنسان في صميم التدابير المتخذة لمنع وإنحاء الانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين، ولحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سُـبُل الانتصاف المناسبة لهم، وفقاً للقانون المطبَّق، يما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض؛
- 17 يدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، على أسس منها الدين أو المعتقد، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

5 GE.10-16321

17 - يؤكد أهمية التعاون على الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناءً على ذلك:

- (أ) يشجع الدول على المشاركة في حوارات دولية وإقليمية حول الهجرة تشارك فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ويدعو الدول إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المطبَّق، وتخطيط وتنفيذ برامج مع دول من أقاليم أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛
- (ب) يشجع أيضاً الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق اتساق السياسات بشأن الهجرة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونُظم منسقة عَبر الحدود لحماية الطفل تتوافق توافقاً تاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ج) يشجع الدول كذلك على مواصلة تعزيز تعاونها من أجل حماية الــشهود على المهربين والمتجرين وحماية ضحاياهم؟
- (د) يشجع الدول على السماح للأشخاص الذين يدَّعون الحاجة إلى الحمايــة الدولية بمباشرة إجراءات اللجوء الوطنية دون تأخير؟
- 15 يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها عدة مكلفين بولايات في إطار الإحراءات الخاصة التابعة للمجلس وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بطرق منها إصدار البيانات المشتركة والنداءات العاجلة، ويشجعها على مواصلة جهودها التعاونية من أجل بلوغ هذا الغرض كلٌّ في إطار ولايته؛

٥١- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

GE.10-16321